

Distr.: Limited
11 July 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام
تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة الثامنة والثلاثون
فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩

ورقة مقدمة من حكومة تركيا

تستنسخ هذه المذكرة ورقة وردت في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩، مقدمة من حكومة تركيا في سياق التحضير للدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل الثالث. والورقة المذكورة مستنسخة في مرفق هذه المذكرة بالصيغة التي تلقتها بها الأمانة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

دون المساس بقرار تركيا النهائي، تجسد هذه الوثيقة وجهة نظر تركيا الأولية بشأن خيارات السياسة العامة بشأن إصلاح النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (نظام تسوية المنازعات). ولإعداد هذه الوثيقة، جرى استطلاع آراء السلطات الحكومية ومنظمات غير حكومية وأوساط أكاديمية وقطاع الأعمال التجارية نظراً لخبراتها السابقة في التعامل مع النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

وترى تركيا، بوصفها من المستوردين والمصدرين الرئيسيين، أن الاستثمار الأجنبي المباشر مفيد لتنمية البلدان التي تعاني من نقص رأس المال. ولهذا، فإن تعزيز وحماية الاستثمار الأجنبي المباشر وتسوية المنازعات الاستثمارية عبر نظام موثوق وفعال من حيث التكلفة ويمكن التنبؤ به أمر بالغ الأهمية، ليس للمستثمرين فحسب، بل أيضاً لرؤوس الأموال الباحثة عن بلدان مضيئة.

وترى تركيا، من خلال تجاربها السابقة مع نظام تسوية المنازعات، أن النظام الحالي يؤدي المطلوب إلى حد ما، ولكن يمكن تحسينه ليصبح أكثر موثوقية وكفاءة وفعالية من حيث التكلفة. وتحقيقاً لهذه الغاية، عكفت تركيا، على المستوى الفردي، على تنقيح معاهداتها الاستثمارية الثنائية (BITs) وإعادة التفاوض بشأنها، استناداً إلى قرارات التحكيم والتطورات الأخيرة في مجال وضع قواعد الاستثمار الدولية وذلك لتحسين الأسس القانونية لتسوية المنازعات الاستثمارية. ولكن بالنظر إلى العدد الكبير من معاهدات الاستثمار الثنائية التي ينبغي تنقيحها، فإن تركيا ترى أنه ينبغي إجراء إصلاحات مترامنة بشأن المكونات الأخرى من نظام تسوية المنازعات (القواعد الإجرائية والمؤسسية، ومدونة قواعد سلوك المحكمين، واللوائح المالية). بمساهمة من جميع أصحاب المصلحة ومشاركتهم. وفي هذا السياق، فإن تركيا ترى أن الأونسيترال هي المنبر المتعدد الأطراف المناسب لمناقشة واعتماد الإصلاحات التي يحتاجها نظام تسوية المنازعات الحالي.

وفي هذا الإطار، نود طرح النقاط التالية:

أولاً - عدم الاتساق

لنفادي تعدد الإجراءات، يمكن وضع صكوك قانونية غير ملزمة لردع المدعي عن تقديم الشكوى نفسها أمام عدة مؤسسات تحكيمية أو قضائية أو إدارية. وتتسم الصكوك من هذا النوع بصفتها غير الملزمة كما أنها تأخذ أشكالاً متنوعة مثل القرارات المؤسسية والمبادئ والإعلانات.

ثانياً - المحكمون وصناع القرار

- يوصى بشدة بوضع مدونة قواعد سلوك ملزمة وغيرها من المتطلبات الأخلاقية لفائدة المحكمين وصناع القرار والأشخاص الآخرين المشاركين في نظام تسوية المنازعات (المحامون والخبراء وغيرهم) من أجل الحفاظ على الشفافية وتجنب ازدواجية المهام وتضارب المصالح.
- تعيين المحكمين بطرائق شفافة لنفادي انعدام التنوع. فمن أجل منع ازدواجية المهام ومنع تولي نفس الأشخاص النظر في عدة قضايا في آن واحد كمحكمين، يمكن للأونسيترال أن

تعد قائمة إرشادية شاملة للمحكمين وأن تنشئ قاعدة بيانات تبين عبء عملهم والإطار الزمني للقضايا التي يتولونها بحيث يمكن للمدعين والمدعى عليهم على السواء استخدامها. ووضع قائمة شاملة من هذا النوع سيساعد أيضاً في زيادة التنوع الجغرافي ومشاركة المرأة. ولإعداد هذه القائمة، يمكن الطلب من الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية أن تقدم مرشحها لإضافتهم إلى القائمة. وتتعهد أمانة منظمة التجارة العالمية قائمة إرشادية من هذا النوع بأسماء المحكمين المختصين بالمنازعات التجارية، يمكن الاختيار منها. ويمكن للأونسيترال، عند إعداد القائمة الإرشادية، أن تستفيد من خبرة منظمة التجارة العالمية في هذا الشأن.

ثالثاً - التكلفة والمدة

- إنشاء آلية تكفل الرفض المبكر أو السريع للدعوى من خلال تطوير ممارسات جيدة وآلية لتوفير المعلومات المؤسسية وإدخال سبل مبتكرة فيما يتعلق بقواعد التحكيم؛ مثل وضع قواعد رفض مبكر للدعوى العيبية والدعوى غير الوجيهة.
- وضع قواعد أو آليات واضحة بشأن ضمان استرداد تكاليف التحكيم التقديرية بهدف كفالة استرداد التكاليف التي تتحملها الدول المدعى عليها يعد أمراً هاماً جداً بالنظر إلى كثرة الدعوى العيبية التي رفعت حتى الآن. وينبغي للمدعين إيداع جزء معقول من تكاليف التحكيم التقديرية بعد أن تقبل دعواهم.
- يمكن للأونسيترال أن تنشئ مركزاً استشارياً دولياً غير ربحي يقدم استشارات قانونية وخدمات دعم إرشادية منخفضة التكلفة للدول المضيفة النامية والأقل نمواً وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.
- التمويل من طرف ثالث ينبغي أن يكون شفافاً ويخضع لقواعد تنظيمية واضحة. وينبغي لعقود التمويل بين المدعي والممول أن تخضع لاستعراض يجريه المحامون والمحكمون، وينبغي أن يقتصر مقدار ما يحصل عليه الممول على جزء معقول من التعويض.
- ينبغي تنظيم عملية الاعتراض على تعيين المحكمين لتجنب الاعتراضات التكتيكية المقدمة من أجل إطالة أمد عملية التحكيم.
- ينبغي للمحكمين المرشحين تقديم "إعلان عبء قضايا" إلزامي و/أو "إعلان تفرغ" أثناء عملية تعيين المحكمين بهدف تفادي إطالة أمد إنشاء لجان التحكيم وتضارب المصالح.
- يمكن دعم إجراءات بديلة لتسوية المنازعات من قبيل الوساطة والتوفيق وإجراءات التحكيم المعجلة لأنها أسرع من إجراءات التحكيم العادية التي تنفذ بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم. وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر إجراءات التحكيم المعجلة أكثر ملاءمة للمنازعات الأقل تعقيداً و/أو التي تتعلق بمبالغ أصغر.